والحرية فلا يقع عنهما من غير مكلف ولا ممن به رق لقوله صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج
فعليه حجة اخرى رواه البيهقي ولان النسك عبادة عمر فاعتبر
وقوعه من كامل فيصح حج الفقير لكمال حاله بخلاف غير المكلف
ومن فيه رق شرط وقوعهما عن النذر غير الاخير فلا يصح نذر
من كافر ولا غير مكلف كسائر العبادات وذكر النذر من زيادتي
وشرط وجوبهما مع ما ذكر الاستطاعة قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمرتد
اذا استطاع في ردته وجب عليه فاذا اسلم معسرا استقر
النسك في ذمته بتلك الاستطاعة وبما تقرر علم ان المرتد يترك كونا
الكافر الاصلي لانه مكلف بالفروع ولو اسلم المرتد معسرا ثم
مات قبل التمكن قضي عنه على الاوجه ويكفي لهما اي للحج والعمرة
استطاعة واحدة غالبا والتصريح بالاكتفا بها لكل منهما مع
قيده من زيادتي واحترزت بغالبا عما لو مضى له زمن من السنة
وامكان السير بشروطه يسع العمرة ومات قبل تحصيل الحج
فان العمرة تستقر عليه فقط كما يؤخذ من كلامهم والا
ستطاعة بنفسه بان يتم له امور الاول ان
يجد الراحلة ولو بثمن او اجرة المثل ان كان بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر او كان بينه وبينها اقل
من مرحلتين لكن ضعف عن المشي بحيث لا يطيقه او يلحقه
به محذور تيمم والثاني ان يجد الزاد والذي يكفيه
ذهابا وايابا واوعيته لانه صلى الله عليه وسلم فسر
السبيل في الاية بالزاد والراحلة رواه الحاكم وغيره واعتبرت
الاوعية للضرورة وانما اعتبر المرحلتان او الضعف عن المشي
بالنسبة للراحلة لان القادر واذا كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين لا يلحقه ضرر لا نظر للقدرة بزحف او حبو
اذا يجاب الاشتراك مع ذلك حرج وتعتبر المسافة هنا من مبدأ
سفره

سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبر في حاضري المسجد الحرام
في دم التمتع ونحوه لعدم المشقة فيهما ولو كان بينه وبين مكة
دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات اكثر فيه نظر والاوجه
اعتبار الراحلة ايضا لتوقف الحج على الوقوف ولو كان بينه
وبين مكة مسافة القصر ووجد عوض المثل لما يقطع به بعض
المسافة لزمه مشي الباقي ان قدر عليه نظير ما قالوه في وجود الكل
ان الموقوف على جهة الركوب والموصى به يكفي في الوجوب كما لو
حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب وغيرهم ممن
له في بيت المال حق لا سيما والامام اذا ندب احدا لمهم من مصالح
الدين لزمه ويعتبر وجود الزاد واوعيته من بلده او طريقه
المعتاد كالماء وعلف الدابة فان اعتبر حمله فذلك وجب
او لم يعتده فلا يشترط وجوده في كل مرحلة وتعتبر كفاية
الزاد والراحلة لذهابه ورجوعه ولو بكسبه في يوم كفاية
ستة ايام ان قصر سفره وقدر على الكسب في اول يوم خروجه
واعتبرت الستة لانها ايام الحج بادخال يوميه الثامن
والثالث عشر اذ فيهما شغل الحط والترحال ولو كان سفره
للعمرة فالظاهر اعتبار كسب نفقة مدة الذهاب والاياب
والاقامة نحو يوم ثم لا اذا الغرض ان السفر قصير اذ في تكليف
الخروج فيما دونه نوع مشقة ولا يعتبر اقامة اكثر لان
السفر القصير يسهل فيه ذلك غالبا ويعتبر مع وجود
نفقة الذهاب والاياب نفقة مدة ايام التشاغل بزيادة
الاقامة على ذلك بمكة الا انه لو جرت العادة بتاخير
الخروج وكان لا يامن اذا كان وحده اعتبر وجدان نفقة
تلك المدة ولا نظر لانتظار خروج من يانس به لان ذلك
لم ينتظر والذي ايجاب الحج لا يحابه اذا امن السفر في
حق المنفرد واشترط كون ما ذكر من الراحلة وما بعدها فاضلا
عن مؤنة عياله اللازمة مدة غيبته ذهابا وايابا بالمثل التثر

Copyright © King Saud University